

والاعتساف بكسر الهزة هو الاخذ على غير الطريق
واقنع من القناعة وهي الرضي بالقسم والماضي
قنع علي وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيح
ويبين مضموم الاول مكسور الثاني مشدود مبني
لما لم يسم فاعل اي وضع والكافي المعني عن غيره
والبيتان كل واحد منهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

باب المناسبات

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسائل لكن
الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميت واحد وهذا
تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلها ذكر
عقبه والمناسبات في الاصطلاح ان تموت انسان
فلم تقسم تركته حتى تموت من ورثته وارث
او اكثر سميت مناسبات لان المسئلة الاولى تنسخة
بالثانية اولاد المال ينتقل فيرث من وارثه الى وارث
آخر والنسخ في اللغة الازالة والنقل ومنه
نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قاله
وانتقلت اخذت القسمة وهي فصيح العسايب
واجعل المسئلة اخرى كما وان قد بين التنصيص في اقتسام
واو تكن ليست بغير تقسيم فان رجع الى العرفي هذا تقدم

وانظر فان

وانظر فان وافقت السهام اولها فخذ حديت وفقرا ثانيا
واضرب بر او صيرها في الشا فليكن لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية ما يضرب وفي فقره ازيد
وسهم الاخر في فقره السهام كما تضرب وفي فقره اتمام
فرد في طريقة المناسخة ما فارقها من تنصيصها
اقول اذا مات انسان ثم مات اخذ من ورثة الا
قبل قسمة التركة فصيح مسئلة اخرى الميت
الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل
للتالي مسئلة اخدي بان تصحها وتقسيمها
كما تقدم ثم اقسام سهام هذا الميت الثاني
من مسئلة الاول على مسئلة فان انقسمت
فواضح لا يحتاج الي عمل مثاله بما تبين امره
زوجه وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة
بين او عن ابوين فمسئلة الميت الاول تصح
من اصله كسنة للزوج ثلاثة وللأم سهمان
وللعمة سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج
في الصورتين فصيح من ثلاثة وسهامه من